



### السؤال:

تكرر في سنواتٍ سابقةٍ اختلافُ المصليين في بعضِ المساجدِ في أمورٍ تتعلقُ بصلوةِ التراويحِ، وحصلَ فيها اتهامٌ بالبدعةِ، ومخالفةِ السنةِ، وربماً أدى ذلك إلى انفصالٍ بعضِهم ليصلوا وحدهم، وهذه الأمورُ هي:

- الزِيادةُ في صلاةِ التراويحِ على إحدى عشرةِ ركعةٍ .
- الرَّجُوعُ للصلوةِ في النصفِ الثانيِ من الليلِ بعدِ الانتهاءِ من التراويحِ .
- ختمُ القرآنِ في التراويحِ، والدُعاءُ بختمِ القرآنِ فيها .

### الجوابُ:

الحمدُ للهِ، والصلوةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، أَمَّا بعْدُ:

فصلةُ قيامِ الليلِ مِنْ سُننِ الهدى التي ينبغي المحافظةُ عليها، وليس لعددها قدرٌ محدّدٌ لازمٌ عندَ علماءِ السلفِ، وفقهاءِ الأمةِ، على خلافِ بينهم في الأفضل؛ فلا يجوزُ جعلُ العددِ سبباً للتفرقةِ بين المسلمين، أو الاتهامِ بالابتداعِ، ولا بأسَ بالرجوعِ إلى الصلاةِ في النصفِ الثانيِ من الليلِ، كما يستحبُ ختمُ القرآنِ كاملاً في صلاةِ التراويحِ، وبيانُ ذلك فيما يلي:

أولاً: قيامُ الليلِ مِنْ السُّننِ الثابتةِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّتِي وَاضْطَرَّتْ عَلَيْهَا، وَرَغَبَ فِيهَا، وَمِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ الَّذِي

## سُمِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْتَّرَاوِيْحِ

وكان يصلحها إحدى عشرة ركعات في الغالب من أحواله، بل كان إذا شغله عن قيام الليل نوم، أو وجع، أو مرض صلٰ من النهار اثننتي عشرة ركعة، كما في سنن النسائي، وقد يزيد في صلاة الليل فيصلٰ إليها ثلث عشرة ركعة، وربما صلٰ بأقل من ذلك، وكلٌ هذا سنة.

قالت عائشة رضي الله عنها: (ما كان رسول الله صلٰ الله عليه وسلم يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) متفق عليه.

وفي الصحيحين عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلٰ الله عليه وسلم يصلٰ من الليل ثلث عشرة ركعة).

وعن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال: (لأرمقن صلاة رسول الله صلٰ الله عليه وسلم الليلة، فصلٰ ركعتين خفيفتين، ثم صلٰ ركعتين طويتين طويتين، ثم صلٰ ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلٰ ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلٰ ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلٰ ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلث عشرة ركعة) رواه مسلم.

قال النّووي في "شرح مسلم": "قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبارٌ كلٌ واحدٌ من ابن عباسٍ، وزيد بن خالد، وعائشة رضي الله عنهم بما شاهده...، وذلك لما كان يتقدّم من اتساعِ الوقت له، أو ضيقه، إما بتطويل قراءته في بعضها كما جاء، أو طولِ نويمه، أو لعدمِ مرضٍ، أو كبر سنٍ".

وكان النّاسُ في عهد النبي صلٰ الله عليه وسلم يصلّون قيامَ رمضانَ أوزاعاً متفرّقين، ثم صلٰ النبي صلٰ الله عليه وسلم في المسجد، فاجتمع النّاسُ على الصلاة معه عدّة ليالٍ، ثم تركها خشية أنْ تفرض عليهم، وبقي الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرأً من خلافة عمر رضي الله عنهم، ثم جمع عمر رضي الله عنهم النّاسَ على القيام في رمضان في جماعة واحدة. قال عبد الرحمن بن عبد القاري: "خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليلاً في رمضان إلى المسجد، فإذا النّاسُ أوزاعاً متفرّقون، يصلّي الرجلُ لنفسه، ويصلّي الرجلُ فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر رضي الله عنه: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئٍ واحدٍ، لكان أمثلَ، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه" رواه البخاري.

ثانياً: تعدد الروايات في عدد الركعات التي جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه النّاسَ عليها.

والعمدة في هذا الباب: ما رواه الصحابي السائب بن يزيد رضي الله عنه، وقد اختلفت الروايات عنه في عدد الركعات: \* فروي عنه محمد بن يوسف - كما في "موطأ الإمام مالك" - أنه قال: "أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب، وتماماً الداري أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة، وقد كان القاري يقرأ بالمتين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر".

\* وروي عنه يزيد بن خصيفة - كما في "مسند علي بن الجعد"، وأخرجه من طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" - أنه قال: " كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة".

وقد صحّ كثيرون من أهل العلم كلتا الروايتين، وحملوا كل رواية على حالٍ مختلفة، منهم: البيهقي، والنّووي، والزيلعي، وأبن تيمية، والعراقي، وأبن حجر، والعيسي، والسيوطي.

وقالوا: كانت صلاتها أول الأمر إحدى عشرة ركعة، وكانوا يطيلون القيام جداً، فشق ذلك على كثيرٍ من المؤمنين، فخففوا القيام، وزادوا في الركعات، فأصبحت عشرين ركعة دون الوتر، ولفظ الأثريين يساعد على هذا الجمع؛ ففي الأثر الأول أنَّ عمر رضي الله عنه جمعهم على إحدى عشرة ركعة، وفي الثاني أنَّهم كانوا يصلّون في عهد عمر رضي الله عنه، وليس فيه أنه جمعهم.

قال البيهقي: "ويمكن الجمع بين الروايتين، فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين، ويتوترون بثلاثٍ".  
وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": "والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتحفيتها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات، وبالعكس".  
ومسلك الجمع بين الروايات مقدم على الترجيح بينها أو تخطئة بعضها.

ثالثاً: اتفق عامة أهل العلم من السلف والخلف على أن صلاة التراويح ليس لها عدد محدد بحيث لا يجوز الزيادة عليه أو النقص منه، ويدل على ذلك جملة من الأدلة الشرعية:

1- حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم : كيف صلاة الليل؟ فقال:(مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توترك ما قد صليت) متفق عليه .

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد له عدداً مع أن السائل لا يعلم عددها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل ذلك على جواز الزيادة.

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بأصحابه حتى ذهب شطر الليل، فقال أبو ذر: "لو نفأْلنا بقية ليلتنا هذه". [أي: لو زدنا صلاة بقية الليل]، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة) أخرجه أبو داود والتسائي وابن ماجه.

فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر رضي الله عنه على طلب الزيادة في الركعات، ولم يضع لها حدًا، ولو كانت الزيادة على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم غير جائز لنهاء عنها، وبين له عدم جواز ذلك.

3- جريان العمل لدى السلف الصالح منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم على الزيادة عن إحدى عشرة ركعة، واستهار ذلك بينهم، دون نكير، مما يوضح فهمهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم و فعله .

ففي "مصنف ابن أبي شيبة" عن عطاء قال: "أدركت الناس وهم يصلون ثلاثة وعشرين ركعة بالوتر".  
وفيه عن داود بن قيس قال: "أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان يصلون ستة وثلاثين ركعة، ويتوترون بثلاث".

وفي "المدونة الكبرى" قال الإمام مالك : "بعث إلى الأمير، وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي يصوم الناس بالمدينة - وهي تسع وثلاثون ركعة بالوتر - فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً، قلت له : هذا ما أدركت الناس عليه ، وهو الأمر القديم الذي لم ينزل الناس عليه".

وقال الإمام الشافعي: "وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه؛ لأنَّه نافلة، (فإنْ أطالوا القيام وأقلوا السجدة: فحسن، وهو أحب إلى، وإنْ أكثروا الركوع والسجدة: فحسن)". نقله البيهقي في معرفة السنن والآثار.

4- الإجماع الذي نقله عدد من العلماء على أن صلاة القيام ليس لها عدد محدود :

قال ابن عبد البر في "التمهيد": "وكيف كان الأمر، فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود، وأنها نافلة، وفعل خير، وعمل بري، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر".

وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم": "ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزيد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الفضائل والرَّغائب التي كلما زيد فيها زيد في الأجر والفضل".

وقال العراقي في "طرح التثريب": "وقد اتفق العلماء على أنه ليس له حد محصور".

وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى": "كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عددا معيناً...، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد فيه، ولا ينقص منه فقد أخطأ".

وقال السيوطي في "المصابيح في صلاة التراویح": "الذی وردت به الأحادیث الصّحیحة والحسانُ الأمرُ بقیام رمضان، والترغیبُ فیه من غیر تخصیصٍ بعدِ".

وعلیه: فلا وجہ لاعتبار الزيادة فی عددِ رکعاتِ التراویح من الإحداثِ فی الدين، فرمی المخالفِ فی ذلك بالبدعة لم یسبق فی کلامِ أحدٍ من أهل العلم مع تطاولِ القرون.

ولا یجوز جعل مسألة العدِ فی صلاة التراویح من المسائل التي تؤدی إلى التنازعِ والافتراقِ، وتنافرِ القلوبِ، أو الاختلافِ على الإمامِ، أو الانفصالِ بجماعةٍ، أو مسجد دون بقية المسلمين، بل هو من الابتداعِ فی الدينِ، وتفریقِ جماعة المسلمين. كما أنه لا یجوز الإنكارُ على من اقتصرَ على إحدى عشرة رکعةً، ولا یسوغُ اعتبارُه من المحدثات التي تخالفُ سبیل المؤمنین، فکما أنَّ الزيادةَ على إحدى عشرة رکعةً جائزةً، فکذلك الاقتصارُ علیها، وفي كلِّ خیرٍ.

وعلی طبیةِ العلمِ، وأئمَّةِ المساجدِ أن یعلموا النَّاسَ سعةً ذلك بآقوالهم وأفعالهم، وینوّعوا فی صلاتهم أحياناً بين عددِ الرکعاتِ، وطولِ القراءةِ؛ لیعلم النَّاسُ أنَّ الأمرَ لا حَجَرَ فیه.

رابعاً: تنوُّعُ اجتہاداتِ أهلِ العلمِ فی الأفضلِ من عددِ الرکعاتِ فی قیامِ اللیلِ، فذهب جمهورُهُم إلى أنَّ الأفضلَ فی ذلك عشرون رکعةً دونَ الوتر؛ لأنَّه الأمرُ الذي استقرَّ علیه حالُ الصّحابةِ، وجرى علیه عملُ المسلمين على مرِّ السنتین. وذهب آخرونَ إلى أنَّ الأفضلَ إحدى عشرة رکعةً مع الوتر؛ لأنَّه الذي اختاره النبيُّ صلی الله علیه وسلم لنفسه فی أغلبِ الأوقاتِ.

وذهب غيرُهُم إلى أنَّ الأفضلَ ستُّ وثلاثون رکعةً دونَ الوتر؛ لأنَّه الذي استقرَّ علیه عملُ أهلِ المدينةِ فی زمانِ التابعینَ وبعدهِ. ولعلَّ الأقربَ أنَّ ذلك یختلفُ بحسبِ طولِ القراءةِ وقصرِها، فصلاةُ النبيِّ صلی الله علیه وسلم كانت إحدى عشرة رکعةً مع التطویلِ فی القراءةِ، كما قالَت عائشةُ رضي الله عنْها: (یصلی أربعًا، فلا تسلُ عنْ حسنَهِ وطولَهِ، ثمَّ یصلی أربعًا، فلا تسلُ عنْ حسنَهِ وطولَهِ، ثمَّ یصلی ثلثًا)، متفقٌ علیه، وفي رواية للبخاري: (ویسجدُ بقدرِ ما یقرأ أحدُکم خمسين آیةً قبلَ أن یرفعَ رأسَهِ)، وکذلك كانت صلاةُ الصّحابةِ حينما كانوا یصلُّون إحدى عشرة رکعةً، كانوا یقرأون بالمئینِ، ولا ینصرفون إلا قربَ الفجرِ.

فمن استطاعَ أن یصلی إحدى عشرة رکعةً مع التطویلِ والخشوعِ فهو الأفضلُ فی حقهِ. وأمَّا مع التخفیفِ فی القراءةِ والصلَاةِ، فالأفضلُ ما كان أطْلَوَ زمانًا؛ لأنَّ الصّحابةَ انتقلوا إلى العشرينِ حين لم یُطِقِ النَّاسُ طولَ القيامِ بالإحدى عشرةَ، فخففُوا القراءةَ، وأکثروا من الرکعاتِ؛ تعویضاً عن طولِ القيامِ.

قال ابنُ تیمیةَ فی "مجموع الفتاوی": "والأفضلُ یختلفُ باختلافِ أحوالِ المصليِّن، فإنَّ کانَ فیهم احتمالُ لطولِ القيامِ فالقیامُ بعشرِ رکعاتٍ وثلاثٍ بعدها۔ كما کانَ النبيُّ صلی الله علیه وسلم یصلی لنفسهِ فی رمضانَ وغيره - هو الأفضلُ. وإنَّ کانوا لا یحتملونه فالقیامُ بعشرينِ هو الأفضلُ، وهو الذي یعمل به أكثرُ المسلمين؛ فإنه وسطٌ بين العشرِ وبين الأربعينَ، وإنَّ قامَ بأربعينَ وغیرها جازَ ذلك، ولا یکرہ شيءٌ من ذلك، وقد نصَّ علی ذلك غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ، كأحمدَ وغيره".

وأمَّا الإسراعُ فی صلاةِ التراویحِ إلی حدِّ یخلُّ بسلامةِ القراءةِ، وطمأنينةِ الأركانِ، والأذکارِ المشروعةِ؛ فهو محرّمٌ مذمومٌ، ومن العبیثِ الذي قد یؤدی لبطلانِ الصلاةِ،

والحرصُ علی عددِ معینِ من الرکعاتِ لیس عذرًا لهذا الإخلالِ، فصلاة رکعتین، أو أربعًا بتؤدةٍ وتمهلٍ وتفکرٍ فيما یقرأ خیرٍ من رکعاتٍ كثیرةٍ یخلُّ فیها بالواجبِ، ویفوتُ فیها المقصودُ من الصلاة.

خامسًا: ما جرى علیه عملُ النَّاسِ الیومَ فی المساجدِ، لا سیما فی العشرِ الأواخرِ من العودةِ للصلَاةِ آخرَ اللیلِ جماعةً، بعدَ أداءِ صلاةِ التراویحِ فی أولِ اللیلِ؛ لا بأسَ به، وکانوا یسمیه بعضاً بـ(التعقیب)، ویطلقُ علیه الانَّ (التهجد).

وإن لم يَعُد للصلوة، أو صلَّى في بيته وحده، أو بأهل بيته فهو خيرٌ أيضًا، فقد كان النبي صلَّى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها .

والزيادة في ركعاتِ قيام الليل في العشر الأواخر من رمضان معروفةٌ من عصورٍ متقدمةٍ دون إنكارٍ من أهل العلم، فقد روى ابنُ أبي شيبة عن سعيد بن جبير : أنه كان يصلٍّي من أول الشهر إلى عشرين ليلةً ستَّ تروياتٍ، فإذا دخل العشر زاد ترويحةً. والترويحةُ عندهم أربع ركعاتٍ.

وقد أخرج ابنُ أبي شيبة في باب التعقيب في رمضان: عن أنسٍ رضي الله عنه قال: "لا بأس به، إنما يرجعون إلى خيرٍ يرجونه، ويبرءون من شرٍ يخافونه".

قال ابنُ قدامة في "المغني": "فاما التعقيب - وهو أن يصلٍّي بعد التراويح نافلةً أخرى جماعةً، أو يصلٍّي التراويح في جماعةٍ أخرى- فعن أَحْمَدَ : أنه لا بأس به..، ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهة، إلا أنه قولٌ قديمٌ، والعملُ على ما رواه الجماعة".

لكن إن عزم على القيام مِن آخر الليل فلا يصلٍّي الوتر في القيام الأول؛ لحديث ابنِ عمر رضي الله عنهما: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا) متفق عليه، وإن صلَّى الوتر في القيام الأول فلا يُعیدُه في القيام الثاني؛ لحديث طلق بن علي رضي الله عنه: (لا وتران في ليلة) رواه أبو داود، والترمذى، والنمسائى.

**سادساً: يُجزئ في صلاة الليل من القراءة ما يُجزئ في سائر الصلوات باتفاق الفقهاء، ويُستحب ختم القرآن في صلاة التراويح في قول عامة أهل العلم؛** لما ثبت في الصحيحين من معارضة النبي صلَّى الله عليه وسلم لجبريل بالقرآن في رمضان.

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" عن أبي عثمان النهدي قال: "دعا عمرٌ رضي الله عنه القراءة في رمضان، فأمر أسرعهم قراءةً أن يقرأُ ثلاثين آيةً، والوسط خمساً وعشرين آيةً، والبطيء عشرين آيةً".

قال الكاساني في "بدائع الصنائع": "السنة أن يختم القرآن مرتين في التراويح، وذلك فيما قاله أبو حنيفة، وما أمر به عمرٌ رضي الله عنه فهو من باب الفضيلة، وهو أن يختم القرآن مرتين أو ثلاثةً، وهذا في زمانهم. وأمّا في زماننا فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حالِ القومِ مِن الرغبة والكسلِ، فيقرأ قدر ما لا يوجب تنفيرَ القوم عن الجماعة؛ لأنَّ تكثيرَ الجماعة أفضل مِن تطويلِ القراءة".

وقال البهوي في "كشاف القناع": "ويُستحب أن لا ينقص عن ختمِه في التراويح؛ ليسمع الناس جميعَ القرآن، ولا يُستحب أن يزيد الإمام على ختمِه كراهةً المشقة على من خلقه".

فعلى الإمام أن يراعي حال المأمومين، ولا يجوز أن يكون الإمام منفراً للناس، فيُطيل بهم الصلاة حتى يشق عليهم، ويظنَّ أنه إنْ لم يفعل ذلك فقد أساء! بل الأولى له أن يرْغبَ الناسَ في الصلاة، ولو بتخفيضها بشرط أن تكونَ تامةً، فلأنَّ يصلِّي الناس صلاةً خفيفةً تامةً خيرٌ من تركِ كثيرٍ منهم للصلوة مع الإمام .

قال أبو داود: "سئل أَحْمَدُ بن حنبل عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يوم الناس؟ قال : هذا عندي على قدرِ نشاطِ القوم ، وإنَّ فيهم العمال".

سابعاً: لم يثبت في دعاء ختم القرآن شيءٌ مرفوع إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم، لكنه صَحَّ مِن فعل أنسٍ بن مالك رضي الله عنه، فكان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده، ودعا لهم. أخرجه سعيد بن منصور.

وبعده على ذلك جماعةٌ من التابعين، وعدُّه من أهل العلم المعتبرين:

فقد أخرج الدارمي عن مجاهدٍ أنه قال لرجلٍ: "إنما دعوناك أنا أردنا أن نختم القرآن، وإنَّ الدعاء يُستجابُ عند ختم القرآن" ، فدعوا بدعواتٍ .

وقال ابنُ القيم في "جلاء الأفهام": "وقد نصَ الإمامُ أَحمدَ رحْمَهُ عَلَى الدُّعَاءِ عَقِيبَ الْخُتْمَةِ ... قال في رواية حربٍ : أَسْتَحْبُ إِذَا خَتَمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ أَنْ يَجْمِعَ أَهْلَهُ وَيَدْعُو".

وعلى ذلك فلا يأسَ بالدُّعَاءِ عند خَتْمِ الْقُرْآنِ خارج الصلاة، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْتَزِمَ فِي ذَلِكَ بِدُعَاءٍ مُعِينٍ، أَوْ طَرِيقَةٍ مُحدَّدةٍ. وأَمَّا دَاخِلَ الصَّلَاةِ: فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ صَحَابَتِهِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، غَيْرَ أَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْ عَدِّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَسَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ، وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَهْلِ الْبَصَرَةِ. وَالَّذِي نَخْتَارُهُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَجْعَلَ لِخَتْمِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ دُعَاءً خَاصًّا، بَلْ يُؤْخِرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ فِي دُعَاءِ الْقَنْوَةِ، وَزَادَ فِيهِ لِخَتْمِ الْقُرْآنِ، دُونَ أَنْ يُلْتَزِمَ فِي ذَلِكَ دُعَاءً مُعِينًا، كَالدُّعَاءِ الْمُنْسُوبِ إِلَى بَعْضِ الْأَئمَّةِ.

وَيَحْرُصُ عَلَى اخْتِيَارِ الْأَدْعَيْةِ الْمَأْتُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الْسُّنَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَدْعَيْةِ النَّافِعَةِ كَطْلَبِ الْمَغْفِرَةِ، وَالْإِسْتِعَاْذَةِ مِنِ الْفَتْنَةِ، وَطَلْبِ التَّوْفِيقِ لِفَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَحِفْظِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَتَجَنَّبُ التَّكَلْفَ فِي الدُّعَاءِ، وَالْإِطَّالَةِ الْمُبَالَغُ فِيهَا. وَمَنْ رَأَى دُعَاءً خَتَمَ الْقُرْآنَ مَشْرُوِّعًا فَلَيْسَ لَهُ إِنْكَارٌ عَلَى الْإِمَامِ الَّذِي لَا يَدْعُو بِهِ، وَلَا أَنْ يُلْزِمَهُ بِالْإِتِّيَانِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَرِهِ مَشْرُوِّعًا فَلَا يَتَرَكُ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ؛ لِأَنَّهُ هَذَا الدُّعَاءُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْاجْتِهادِ، وَعَدْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأَئمَّةِ بِسَبِّبِ الْخَلَافِ الْفَقَهِيِّ فِي بَعْضِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ مُخَالِفٌ لِهُدَى السَّلَفِ الصَّالِحِ، كَمَا أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ مَا مَا يُورِثُ فِي التَّفَوُسِ الْضَّغَائِنَ، وَيُفَرِّقُ الْجَمَاعَاتِ، فَلَا يَنْبَغِي الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

نَسَأَلَهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَ الصَّائِمِينَ صِيَامَهُمْ، وَمِنَ الْقَائِمِينَ قِيَامَهُمْ، وَأَنْ يَنْصُرَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المصادر: